

الوكالة بجعل أو غيره

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً. ويجوز التوكيل بجعل أو غيره. قوله (ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً)؛ مثال ذلك: إذا أذن لك أن تقبض الدين وقبضته، فلا تتصرف فيه أو تنميّه أو تتجر فيه، لأنه لم يوكلك في ذلك فاقصر على القبض، وكذلك إذا وُكِّلَ أن تخاصم فلاناً عند القاضي؛ لأن له عنده ديناً، فخاصمته، فلا تقبض الدين؛ لأنه لم يوكلك في القبض، ولكنه وُكِّلَ في الخصومة فقط، فلا تتجاوز ذلك، واقصر على ما وُكِّلَ فيه نطقاً أو عرفاً. قوله: (ويجوز التوكيل بجعل أو غيره)؛ يعني تجوز الوكالة بالفعل بالأجرة، فيقول: وُكِّلْتُ أن تخاصم فلاناً، وإذا خاصمته فلك مائة أو لك نصف الدين أو ربه أو نحو ذلك، فهذه أجرة على خصومتك، وكذلك وُكِّلْتُ أن تبيع هذه الأكياس ولك من كل كيس تبيعه ريال أو ريالان أو نحو ذلك.